فقه أهل البيت عليهم السلام

فصليّة فقهيّة متخصّصة

الطبعة الثالثة

- حقيقة الإجارة- دراسة مقارنة على ضوء الفقه و القانون
- القواعد الشرعية و القانونية و الأخلاقية- دراسة مقارنة
- مدخل إلى نظرية الاحتمال /٢/
- الفقه الجزائي و السياسة الجنائية/١/
- نظرات نقدية في شرعية الفائدة البنكية
- تفقّد السيّاح غير المسلمين للأماكن المقدّسة
- طاقة النصّ بين الظهور و الظاهرة
- رسالة في صيغة التسليم في الصلاة النافلة
- تقرير حول المركز العالمي للدراسات الإسلامية
- من فقهائنا- أبان بن تغلب الكوفي

تفقّد السيّاح

غير المسلمين للأماكن المقدسة

❑ *الشيخ محمّد حسن النجفي*
ترجمة : عبد الرحيم الحمراني

مُقدّمة

إن الأماكن الاسلامية المقدسة وبغض النظر عن قدسيتها ومعنويتها، فانها تمثل فصلاً من الثقافة والحضارة الاسلامية وفنونها الرائعة. فقد سعى جمعٌ من الفنانين حثيثاً واستفرغوا كل ما بوسعهم ليضفوا على جدران تلك المباني المقدسة آيات فنهم ولطائفهم، ولم يدفعهم لذلك سوى حبهم وعشقهم لتلك الاماكن، الأمر الذي جعلها تغص بالروائع الفنية التي تخطف أبصار الناظرين، وقد ازدان تألقها بفضل العمارة المستخدمة في بلاطها المنسجمة ونقوشها وألوانها الخلّابة، انواع الخطوط المسطورة على أبوابها وجدرانها، والمفروشات الفاخرة والستائر النفيسة، القناديل والثريات الفخمة، الابواب الخشبية المرصعة و.... بالتالي تحولت الى لوحات فنية عظيمة تختزن مختلف الوان الفنون والحضارات الاسلامية خلال القرون والدهور العريقة المتمادية، التي تستوقف الاخرين لمشاهدتها والتأمل فيها.

وبامكان السائح اللبيب أن يجسد في مخيلته وذاكرته صورة واضحة عن طريقة معيشة مختلف الأمم والأقوام الاسلامية وتاريخها وحضارتها، اذا ما وقف على هذه الاماكن وتعمق فيها. ولحسن الحظ فان عالمنا الاسلامي المعاصر، سيّما ايران الاسلام وبأرجائها كافة تغص بمثل هذه الاماكن التي تتمتع بذلك الخزين الثقافي الحضاري العريق.

وبامكان هذا التراث الفني والحضاري اليوم ان يستقطب أعداداً ضخمة من السيّاح الذين يدفعهم روح البحث والتحقيق وارهاق المدنية الحديثة التي تتقاذفهم هنا وهناك لرؤيته والتعرف عليه عن قرب، وان قدوم السيّاح الذين ينتمون للطبقة المثقفة عادة لبلدنا الذي تحكمه الاجواء الاسلامية سيمكّنه وبغض النظر عما يكتنفه من منافع اقتصادية تعود بالنفع على المجتمع الاسلامي، ان يمهد السبيل لتعريفهم بالثقافة الاسلامية وما تستبطنه من تعاليم ومعنويات دينية سامية.

لا شك إنّنا إذا أخذنا بزمام المبادرة واستفدنا من برامجنا العلمية الناجحة سنتمكن من إسماعهم أحاديث الحق و رسالة الدين الحنيف ضمن تعريفهم بالآثار الثقافية والحقائق التأريخية الاسلامية الواقعية. وليس ذلك الا مصداق لما روي عن الصادق عليه السلام: «كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم»[1].

وبالتالي فإنّ أدنى ما سنحصل عليه من هذا الحضور هو احباط التهم والافتراءات التي سعى اعداء الاسلام لالصاقها بهذا النظام المقدس.

وهنا يطرح هذا السؤال وهو: هل لغير المسلمين من سبيل لهذه الاماكن المقدسة؟ أوَ ليس هؤلاء نجس ولا بد من تطهير هذه الاماكن منه؟ أوَ ليست هذه الاماكن مقدسة، والواجب حفظ قداستها وحرمتها؟ الأخطر من ذلك ما سرح به الفقهاء بهذا الشأن، فالمشهور إن لم نقل الاجماع قام على عدم جواز دخول غير المسلمين للمساجد وسائر الأماكن المقدسة، كالمراقد المطهرة

للأئمة المعصومين عليهم السلام. وقد انضم لاولئك الفقهاء صاحب الجواهر حين تعرض لبحث دخول الكفار للمساجد ودائرة الحرم المكي[٢].

وهنا تكمن أهمية الخوض في هذا الموضوع على مباني هذا الرأي الذي يبدو محكماً.

ما دليل هذه الحرمة وعدم الجواز؟ وهل يمكن خدش الدليل ان قام على ذلك؟ وان لم يكن هناك دليل على الحرمة لا بد من الوقوف على جذور الفتوى. هل للفوائد المترتبة على السياحة اليوم أن تغير الفتوى؟

يعتقد كاتب المقال ان ادلة حرمة دخول الكفار للاماكن المقدسة غير تامة، ويمكن مناقشتها والقدح فيها، وليست لها تلك القوة التي يقطع بحرمتها لكافة الاماكن المقدسة. وعليه فالباب مفتوح على مصراعيه أمام الفقهاء والمحققين ليتناولوا هذه المسألة بالبحث والنقاش.

وما دامت كلمات الفقهاء قد تمحورت حول «دخول الكفّار للمساجد» ثم عمموا أدلتهم لسائر الاماكن المقدسة، فاننا سنحذوا حذوهم في جعل قضية «دخول السياح غير المسلمين للمساجد» محورا، فاذا ما اتضحت هذه القضية ستتضح معها مسألة سائر الاماكن المقدسة. آملين أن نغني هذا الموضوع بهذا الجهد المتواضع.

آراء الفقهاء السنّة:

هل الكفار مشركون أم لا؟ وهل يمكنهم أن يترددوا على المساجد أم لا؟

هناك اختلاف بين الفقهاء السنّة بهذا الشأن. وقد أشار ابن حزم لهذه الآراء حيث قال: «٤٩٩ ـ مسألة ودخول المشركين في جميع المساجد جائز، حاشا حرم مكة كلّه، المسجد وغيره، فلا يحلّ البتة أن يدخله كافر، وهو قول الشافعي وأبي سليمان. وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يدخله اليهودي

والنصراني. ومنع منه سائر الأديان وكره مالك دخول أحد من الكفّار في شيء من المساجد.

قال الله تعالى: ﴿ إنّما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ قال علي: فخصّ الله المسجد الحرام فلا يجوز تعديه إلى غيره بغير نصّ...» (٣).

وأشار الدكتور وهبة الزحيلي لهذا الاختلاف أيضاً: «وقال المالكية: يمنع دخول الكافر المسجد وإن أذن له مسلم إلّا لضرورة عمل... وأجاز أبو حنيفة للكافر دخول كل مسجد، ويجوز عند الشافعية للكافر دخول المسجد غير المسجد الحرام وحرم مكة وله أن يبيت فيه ولو كان جنباً في الأصح ولكن بإذن المسلمين» (٤).

وقد أشار الشيخ الطوسي لبعض هذه الآراء أيضاً قائلاً:

«لا يجوز للمشركين دخول المسجد الحرام ولا بشيء من المساجد، لا باذن ولا بغير إذن، وبه قال مالك، وقال الشافعي: لا يجوز لهم أن يدخلوا المسجد الحرام بحال لا باذن الامام ولا بغير إذنه، وما عداه من المساجد لا بأس أن يدخلوها بالاذن. وقال أبو حنيفة: يدخل الحرم والمسجد الحرام وكل المساجد باذن...» (٥).

لا شك أن مراد الشيخ من المشركين كافة الكفار، حيث بيّنها كذلك في بحث أحكام أهل الذمة، وبذلك قال أيضاً في كتاب المبسوط إلّا أنّه توسع أكثر في الموضوع (٦).

وقد أشار الفخر الرازي أيضاً لاختلاف آراء فقهاء العامة قائلاً: «المسألة الخامسة: قال الشافعي ﷺ: الكفار يمنعون من المسجد الحرام خاصة، وعند مالك: يمنعون من كل المساجد...» (٧).

خلاصة آراء الفقهاء:

١ ـ ليس لأي من غير المسلمين الدخول الى المساجد.

٢ ـ يمنع غير المسلمين من دخول المسجد الحرام فقط.

٣ ـ لا يمنع الكفار من دخول أي مسجد.

ونقل الشيخ الطوسي في تفسيره التبيان رأيا رابعاً، وهو جواز دخول الكفار الذميين وأرقاء المسلمين الى المسجد الحرام:

«واختلفوا في هل يجوز دخولهم المسجد الحرام بعد تلك السنة أم لا؟ فروي عن جابر بن عبدالله وقتادة أنّه لا يدخله أحد إلّا أن يكون عبداً أو واحداً من أهل الذمة...» (٨).

وهناك رأي خامس ورد في تفسير مجمع البيان أيضاً، يصرح بأن منع دخول الكفار للمساجد هو أمر حكومي (ولائي) أثناء الحج والعمرة:

«وقيل منعهم من دخول المسجد الحرام على طريق الولاية، للموسم والعمرة» (٩).

آراء الفقهاء الامامية:

المشهور عند الفقهاء الشيعة هو عدم دخول الكفار للمساجد بأي شكل من الأشكال. بل حين يتعرضون لاحكام أهل الذمة في مبحث الجهاد يذهبون الى وجوب رعاية كل كافر ذمي لمسألة عدم دخول المساجد، فليس لهم دخول المساجد اذا ما عاشوا في كنف الحكومة الاسلامية، ومن هنا تتضح شدة المنع بالنسبة للمشركين والكافرين والملحدين الذين يعيشون في مناطق الكفر.

وكذلك يطالعنا نفس هذا المنع في كلماتهم حين يتعرضون لاحكام المسجد. ولا بد هنا من التعرض لأقوالهم في عدم جواز دخول غير المسلمين للمساجد قبل مناقشة أدلتهم التي استندوا اليها:

* فقد قال نظام الدين الصهرشتي في اصباح الشيعة:

«ولا دخول مشرك فيه ذميا كان أو غيره»[١٠].

* القطب الراوندي:

«... وظاهر الآية ان الكفار أنجاس لا يمكنون من دخول المسجد»[١١].

* العلّامة الحلي:

«ولا يجوز ان يدخلوا المساجد»[١٢].

* وقال:

«ولا يجوز لهم دخول المساجد وإن أذن لهم»[١٣].

* وقال:

«ويحرم عليهم دخول المساجد ولو اذن لهم»[١٤].

* وقال المحقق الحلي:

«ولا يجوز لاحدهم دخول المسجد الحرام ولا غيره ولو أذن له مسلم»[١٥].

وبهذا قال الشيخ الطوسي في الخلاف والمبسوط، المحقق في الشرائع، العلامة في التذكرة، صاحب الجواهر وسائر كبار الفقهاء، وسنتعرض لاقوالهم حين مناقشة الأدلّة.

أدلّة هذا الرأي:

يمكن القول أن الشيخ الطوسي فقط من بين الفقهاء القدماء كان قد أشار لأدلة ما قال به من رأي. فقد ذكر في الخلاف بعد ان تعرض لعدة آراء:

«دليلنا قوله تعالى ﴿ يا أيّها الذينَ آمنوا إنّما المشركونَ نجسٌ فلا يقربوا المسجدَ الحرامَ بعد عامهم هذا... ﴾ فحكم عليهم بالنجاسة. وإذا ثبتت نجاستهم فلا يجوز أن يدخلوا شيئاً من المساجد لأنّه لا خلاف في أن المساجد يجب أن تجنب النجاسات»[١٦].

فاستدلال الشيخ قائم على أمرين:

١ ـ نجاسة الكفار بحكم الآية الشريفة.

٢ ـ وجوب تجنب المساجد عن النجاسات.

وقد توسع في هذا الموضوع في مبسوطه، فقد قسم المساجد بادئ ذي بدء الى ثلاثة أقسام وهي: المسجد الحرام، مساجد الحجاز، وسائر المساجد. وقد استدل على عدم جواز دخولهم المسجد الحرام بالآية الشريفة ﴿ إنّما المشركون نجس... ﴾ ثم قال بشأن عدم دخولهم سائر المساجد:

«لأنّهم أنجاس والنجاسة تمنع المساجد».

ثم ذكر بعد ذلك قائلاً:

«فأمّا ساير المساجد فإن أرادوا دخولها للأكل والنوم وما أشبه ذلك منعوا منه وإن أرادوا دخولها لسماع قرآن وعلم وحديث منعوا منها».

وأضاف:

«فإن قدم وفد من المشركين على الامام أنزلهم في فضول منازل المسلمين، وإن لم يكن لهم فضول منازل جاز أن ينزلهم في دار ضيافة إن كانت، وإن لم يكن جاز للامام أن ينزلهم في المساجد لأنّ رسول الله ﷺ أنزل سبي بني قريضة والنظير في مسجد المدينة حتى أمر ببيعهم، والأحوط ألّا ينزلهم فيها، وهذا الفعل من النبي كان في صدر الاسلام قبل نزول الآية التي تلوناها: ﴿ إنّما المشركون نجس... ﴾»[١٧].

وعليه فان استدلاله في المبسوط كاستدلاله في كتاب الخلاف، إضافة لاقراره هنا بسيرة النبي ﷺ في إنزال الكفار في المسجد، إلّا انّه لم يستند اليها، على آنهاكانت قبل نزول الآية الشريفة.

أمّا العلّامة فقد استدل على ذلك في التذكرة، ثم فرق بين المسجد الحرام

وسائر المساجد، قائلاً بشأن عدم جواز دخول الكفار الى المسجد الحرام:

«لا يجوز لمشرك ذمي أو حربي دخوله إجماعاً لقوله تعالى: ﴿ فلا يقربوا المسجدَ الحرامَ بعدَ عامهم هذا ﴾».

وقد استدل بما يلي على عدم جواز دخولهم سائر المساجد:

١ ـ احترام المسجد: «لأنّه مسجد فلا يجوز لهم الدخول إليه كالحرم».

٢ ـ وجوب تجنيب المسجد النجاسات: «ولقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة».

وسنثبت فيما بعد ان هذين الدليلين من فروع الاستدلال بتلك الآية الشريفة.

٣ ـ ان منعهم كان مشهورا في صدر الاسلام: «ولان منعهم كان مشهورا».

٤ ـ «لعدم انفكاكهم من حدث الجنابة والحيض والنفاس وهذه الأحداث تمنع من المقام في المسجد».

٥ ـ لعدم ارتباطهم بالمساجد: «ولانهم ليسوا من أهل المساجد».

٦ ـ «ان منعهم من الدخول فيه إذلالا لهم وقد أمرنا به».

وقال: «وقال أكثر العامة يجوز لهم الدخول باذن المسلم لأنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنزل وفد ثقيف في المسجد... ولو سلم لكان في صدر الاسلام»[١٨].

وقد استند صاحب الجواهر الى نفس هذه الأدلّة أيضاً مع هذا الفارق وهو قيام إجماع فقهاء الشيعة على عدم جواز دخولهم المساجد فقال:

«... كما صرح باجماعهم عليه في المسالك، بل في المنتهى نسبته الى مذهب أهل البيت عليهم السلام»[١٩].

وقد استدل الشيخ يوسف البحراني في الحدائق في مبحث أحكام المساجد على حرمة دخول اليهود والنصارى الى المساجد بروايتين لهما مضمون واحد.

ومما تقدم يمكن حصر الأدلّة التي أقامها الفقهاء على عدم جواز دخول الكفار للمساجد بما يلي:

١ ـ الكتاب.

٢ ـ الحديث.

٣ ـ الاجماع.

٤ ـ السيرة العملية أو المشهور.

٥ ـ سائر الأدلّة.

مناقشة الأدلّة:

لقد فرّق الفقهاء في أبحاثهم بين المسجد الحرام وسائر المساجد ـ وإن عمموا رأيهم بالنسبة لعدم جواز دخول المساجد ـ حيث فرقوا بينها بالادلة وكيفية الاستدلال. ونحن بدورنا نحذو حذوهم ونناقش الأدلّة في موردين:

١ ـ حرمة دخول الكفار للمسجد الحرام.

٢ ـ حرمة دخول الكفار لسائر المساجد.

حرمة دخول الكفار للمسجد الحرام

أهم دليل استفاده فقهاء الشيعة والسنة على حرمة دخول الكفار للمسجد الحرام هو الآية الشريفة:

﴿ يا أيّها الذينَ آمنوا إنّما المشركونَ نجسٌ فلا يقربوا المسجدَ الحرامَ بعدَ عامهم هذا ﴾ (٢٠).

لا شك أن الآية الشريفة نزلت بشأن المشركين الذين كانوا يقدمون أثناء

الحج ليقيموا مراسمهم في المسجد الحرام و يمارسوا أعمالهم وتجارتهم، وبعد نزول هذه الآية في شهر ذي الحجة من السنة التاسعة للهجرة، أمر النبي ﷺ علياً عليه السلام أن يقرأ عليهم هذه الآية ويمنعهم من المسجد الحرام ومكة، وعليه فالمراد الأصلي بالآية الشريفة هم المشركون وعبدة الاوثان الذين كانوا يأتون مكة كل عام ليؤدوا مراسم الحج. وأن التوسع في حكم حرمة الدخول في المسجد الحرام ليشمل سائر الكفار: كالمرتدين، والملحدين، وأهل الكتاب إنّما يحتاج الى دليل، وإن لم يكن هناك مخصص، إلّا أن ذلك لا يعني عدم حاجة التوسع في الحكم وإلغاء الخصوصية الى الدليل، سيّما أن شواهد الآية وقرائنها تفيد تخصيص الحكم.

طرق تعميم الحكم:

يمكن استفادة طريقين من كلمات الفقهاء في تعميم حكم المشركين لسائر الكفار:

١ ـ التوسع في معنى الشرك.

٢ ـ التوسع في العلة.

بعبارة أُخرى، بالتوسع في موضوع الحكم أو علته.

أ ـ التوسع في معنى الشرك:

أي أن المشرك لا يختص بعبدة الأوثان ومن يقول بالشريك لله، بل يشمل أهل الكتاب أيضاً. وقد اتفق أغلب فقهائنا سواء منهم من تمسك بهذه الآية في بحث نجاسة أهل الكتاب، أو أُولئك الذين استدلوا بهذه الآية في بحث أحكام أهل الذمة على حرمة دخول أهل الكتاب للمسجد الحرام، على أن أهل الكتاب من المشركين، بل قال بعضهم صراحةً:

«ولا دخول مشرك فيه ذميا كان أو غيره»[٢١].

«لا يجوز لمشرك ذمي أو حربي دخوله اجماعاً...» (٢٢).

فقد ورد القطع في العبارتين على أن أهل الكتاب مشركون، واستدل بعض الفقهاء على ذلك. فقد استشهد صاحب الجواهر ببعض الآيات القرآنية لاثبات شرك أهل الكتاب: «... أو لما يشمل (المشرك) اليهود والنصارى، لقوله تعالى: ﴿ وقالت اليهود عزير - إلى قوله تعالى - عمّا يشركون ﴾ ولما يشعر به قوله تعالى لعيسى عليه السلام ﴿ أأنتَ قلتَ للناسِ اتخذوني وأُمّي إلهين... ﴾ من شركهم أيضا، ولقولهم أيضاً: ﴿ إنّ الله ثالث ثلاثه ﴾» (٢٣) وطبق هذا التفسير للشرك، فانه يشمل عبدة الاوثان وأهل الكتاب أيضاً.

الجواب:

أوّلاً: أهل الكتاب مشركون أم لا؟ مسألة خلافية بين علماء الكلام والتفسير والفقه. فبعض الفقهاء تردد باعتبارهم مشركين. فقد علق المحقق الاردبيلي على دلالة الآية الشريفة على نجاسة أهل الكتاب قائلاً:

«فدلالته على الكل موقوف على اثبات كونهم جميعا مشركين وهو لا يخلو عن إشكال» (٢٤).

وقال السيد أحمد الخوانساري في جامع المدارك:

«ونوقش بعدم صدق المشرك على جميع أصناف الكافر على نحو الحقيقة» (٢٥).

وقال الامام الخميني رحمه الله بصورة أوضح:

«وكيف كان لا يمكن لنا إثبات الشرك لجميع طوائفهم، ومجرد القول بأن عزير ابن الله لا يوجب الشرك» (٢٦).

ثانياً: لسنا بصدد بيان حقيقة الشرك. ومن المشرك؟ فهذا بحث كلامي، وقد اثبت في محله مراتب الشرك التي يمثل الشرك في الالوهية أسوأها. ثمّ

المراتب الأُخرى له كالشرك في الطاعة والعبودية، الذي صرحت الروايات بابتلاء المؤمنين به سوى الأئمة المعصومين وعباد‌الله المخلصين.

وما نروم فهمه في هذا البحث هو ان عبارة «المشركين» التي وردت في عدة آيات قرآنية ومنها الآية المذكورة مختصة بطائفة خاصة معينة أم انّها تشمل طوائف أُخرى؟

يرى الأعم الأغلب أن «المشركين» الواردة في القرآن الكريم مختصة بعبدة الأوثان الذين يرون لله شريكاً. وشاهدهم على ذلك الاية الكريمة التي ذكرت المشركين الى جانب سائر الكفار: ﴿ لم يكن الذينَ كفروا من أهلِ الكتابِ والمشركين ﴾ (٢٧). والآية الأُخرى: ﴿ إن الذين آمنوا والذينَ هادوا والصابئينَ والنصارى والمجوس والذينَ أشركوا إن اللهَ يفصلُ بينهم يومَ القيامة ﴾. (٢٨).

وهذا ما أكد عليه السيد محمد الموسوي العاملي في المدارك قائلاً:

«... إذ المتبادر من معنى الشرك من اعتقد إلهاً مع الله، وقد ورد في أخبارنا أن معنى اتخاذهم الأحبار والرهبان أربابا من دون الله، امتثالهم أوامرهم ونواهيهم لا اعتقادهم أنهم آلهة، وربما كان في الآيات المتضمنة لعطف المشركين على أهل الكتاب وبالعكس بالواو إشعارا بالمغايرة» (٢٩).

حتى صاحب الجواهر حين استدل بالآية الشريفة ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ على عدم صحة الزواج بنساء أهل الكتاب صرح بأنها مختصة بالمشركات، والشرك الوارد في الشريعة لا يشمل أهل الكتاب، قائلاً: «لأن المتبادر من الشرك في اطلاق الشرع غير أهل الكتاب، كما يؤيده عطف المشركين على أهل الكتاب وبالعكس في كثير من الايات، وهذا لاينافي اعتقادهم ما يوجب الشرك؛ إذ ليس الغرض نفي الشرك عنهم، بل عدم تبادره من اطلاق لفظ المشرك...» (٣٠).

وبالطبع فان هذا لا يتنافى وكونهم اعتقدوا بما يوجب الشرك، وذلك لأنّ

المقصود ليس نفي الشرك عنهم، بل نفي التبادر الذهني في اطلاق لفظ الشرك.

وبناء على ما تقدم فان التوسع في معنى الشرك لا يؤدي إلى اعتبار سائر الكفار من مصاديقه، والمقصود بالمشركين في الآية: ﴿ إنّما المشركون نجس...﴾ عبدة الأوثان الذين ذكرهم القرآن في عدة مواضع الى جانب أهل الكتاب.

قال آية الله الخوئي: «إن الشرك له مراتب متعددة لايخلو منها غير المعصومين وقليل من المؤمنين... فلا مناص من أن يراد بالمشرك مرتبة خاصة وهي ما يقابل أهل الكتاب» (٣١).

أضف الى ذلك: فان سلم للتوسع في معنى الشرك، فان الآية المذكورة سوف لن تشمل جميع الكفار أيضاً؛ وذلك لأنّ المرتدين والماديين والزنادقة ليسوا مشركين، إلّا أن نعمم الحكم عن طريق الأولوية. أي ليس لاولئك الذين يعتقدون بالله وإن نسبوا له شريك أن يدخلوا المسجد الحرام، وهذا ما سيجري بطريق أولى على أُولئك الذين ينفون كل إله.

بالطبع هناك ترديد في هذه الاولوية، لقوله سبحانه: ﴿ ان الشرك لظلم عظيم ﴾.

ب ـ التوسع في العلة:

الطريق الثاني لتعميم حكم حرمة دخول المشركين للمسجد الحرام ليشمل سائر الكفار، علة الحكم المذكورة في الآية الشريفة، وهي النجاسة: ﴿ إنّما المشركونَ نجسٌ فلا يقربوا المسجدَ الحرامَ ﴾.

وعليه فلا ينبغي لكل نجس كالمشرك أن يدخل المسجد الحرام، سواء كان مشركا أم غير مشرك. وطالما كان سائر الكفار أنجاس كالمشركين، فبالتالي

ليس لهم أن يدخلوا المسجد الحرام.

وقد استدل الشيخ ضياء الدين العراقي في شرح التبصره على حرمة دخول الكفار المسجد الحرام وسائر المساجد قائلاً:

«ولا يجوز أيضاً أن يدخل الذمي فضلاً عن غيره من سائر فرق الكفار المساجد؛ لظهور تفريع عدم دخول المسجد الحرام في الآية على نجاسة المشرك، الجاري في غيرهم من أهل الذمة، فضلاً عن شموله لهم؛ لقوله بأنّ عزير أو المسيح ابن الله» (٣٢).

والاستدلال المذكور يقوم على قبول نقطتين:

١ ـ أن تكون النجاسة الواردة في الآية الكريمة بمعنى النجاسة الاصطلاحية.

٢ ـ أن يحكم الشرع بنجاسة جميع الكفار.

النقطة الأُولى:

النجاسة لغة بمعنى القذارة، وشرعاً بمعنى الشيء الذي يجب تجنبه. وهناك خلاف بين الفقهاء والمفسرين في أيّ المعنيين أُريد بالنجاسة المذكورة في الآية الكريمة؟

يرى الأغلب أنّ المراد هو المعنى اللغوي. فقد قال العلّامة الفقيه رضا الهمداني: «فلا مانع من أن يكون المراد بالنجس في الآية الخباثة الباطنية والقذارة المعنوية الحاصلة بالشرك» (٣٣).

وان لم نقل بأن كلمة «نجس» في الآية استعملت فقط بالمعنى اللغوي، فان هناك احتمالين في أن يكون المراد المعنى الاصطلاحي أو اللغوي، وان صرفها لأحد المعنيين يحتاج الى قرينة.

إنّ مجرد اشتراكها في المعنى وعدم وجود القرينة على أحدهما، دفع أغلب الفقهاء لان يغضوا النظر عن الاستدلال بهذه الآية على نجاسة الكفار في مبحث نجاسة الكفار، بل الأبعد من ذلك، أن البعض ادعى وجود قرينة في الآية تصرفها للمعنى اللغوي.

فقد ذكر آية الله الخوئي:

«بل الظاهر أنه في الآية المباركة بالمعنى اللغوي وهو القذارة... وهذا المعنى هو المناسب للمنع عن قربهم من المسجد الحرام، حيث إن النجس بالمعنى المصطلح عليه لا مانع من دخوله المسجد الحرام فيما اذا لم يستلزم هتكه...» (٣٤).

وقال أيضاً: «فالانصاف أن الآية لا دلالة لها على نجاسة المشركين فضلا عن دلالتها على نجاسة أهل الكتاب» (٣٥).

النقطة الثانية:

على فرض أن المراد بالنجاسة ـ في الآية الشريفة ـ المعنى الشرعي الاصطلاحي، فهل جميع الكفار نجس؟

على الأقل هناك كلام بين الفقهاء بشأن نجاسة أهل الكتاب، وإن كان المشهور عند فقهاء الشيعة الحكم بنجاستهم، إلّا أن كثيرا من الفقهاء أفتوا بطهارتهم.

على كل حال فإنّ هذه الآية سوف لن تكون دليلا على حرمة دخول أهل الكتاب المسجد الحرام على قول من أفتى بطهارتهم. وقد علق الشيخ محمد جواد مغنية القائل بطهارة أهل الكتاب على الآية المذكورة قائلاً:

«اطلاق الآية الشريفة، إنّما المشركون نجس، تشمل كل نجس من حيوان أو إنسان أو غيرهما».

ثم قال: «ونريد بالانسان النجس، الجاحد وعابد الأوثان، أمّا أهل الكتاب فقد أثبتنا طهارتهم» (٣٦).

ويفهم من هذا الكلام أن لأهل الكتاب أن يردوا المسجد الحرام وأي مسجد آخر.

وعليه فالاستدلال بهذه الآية لتعميم حكم حرمة دخول المشركين للمساجد ليشمل سائر الكافرين ليس تاماً ولا يخلو من تأمل.

الاجماع:

الدليل الآخر على تعميم الحكم هو الاجماع وقد ذكره صاحب الجواهر على انّه دليل على ذلك قائلاً: «فلا يجوز أن يدخلوا المسجد الحرام اجماعاً من المسلمين محصلاً ومحكيا مستفيضا مضافا الى قوله تعالى: ﴿ انما المشركون نجس... ﴾ (٣٧).

ويفهم من عبارة صاحب الجواهر، ان الاجماع هو أهم دليل، بل الدليل الوحيد على تعميم حكم حرمة دخول المشركين الى المسجد الحرام لسائر الكفار، وان اشتمل على عدة شبهات وذلك لأنّه:

١ ـ لايمكن ادعاء اجماع المسلمين؛ لمخالفة أبي حنيفة وأتباعه لهذا الحكم.

٢ ـ ليس هناك من إشكال في دخولهم المسجد الحرام على مبنى من قال بطهارة أهل الكتاب، إلّا أنّه يمكن القول، حيث ليست هناك نظرية واضحة في مقام الفتوى على جواز دخول أهل الكتاب، فإنّ وجود المبنى فقط لا يخدش الاجماع.

٣ ـ هناك احتمال بأن نكون هذه الآية هي أساس الاجماع، ومثل هذا الاجماع لا اعتبار له، لأنّه ليس كاشفا عن رأي المعصوم عليه السلام. مع ذلك وبالنظر للمكانة الخاصة التي يتمتع بها المسجد الحرام من بين سائر الأماكن المقدسة

واختصاصه ببعض الأحكام لا يمكن تجاهل اتفاق الآراء بشأنه بهذه البساطة. وعليه يمكن الاستدلال باجماع المسلمين أو على الأقل إجماع الشيعة على حرمة دخول الكفار للمسجد الحرام.

حرمة دخول الكفار لسائر المساجد

يبدو أن الحاجة لدراسة هذه القضية أعمق وأشمل من سابقتها المتمثلة في حرمة دخول المسجد الحرام، والتي كانت تشكّل أساس ودعامة هذه القضية. الأمر الذي جعلنا نتعرض ابتداء لمناقشة تلك الأدلّة. والآن نخوض في دراسة أدلّة حرمة الدخول للمساجد والتي أشرنا إليها سابقا:

١ ـ القرآن:

* لقد استندوا بالآية القرآنية ﴿ إنّما المشركونَ نجس... ﴾ بطريقتين:

الأُولى ـ استفاد الشيخ الطوسي من نجاسة الكفار المذكورة في الآية ليجعلها صغرى لكبرى كلية: « ...دليلنا قوله تعالى: ﴿ يا أيّها الذينَ آمنوا إنّما المشركونَ نجسٌ... ﴾ فحكم عليهم بالنجاسة، وإذا ثبتت نجاستهم فلا يجوز أن يدخلوا شيئا من المساجد، لأنّه لا خلاف في أن المساجد يجب أن تجنّب النجاسات... » [٣٨].

وقد أوضحنا سابقا عدم صواب ما قاله: «فحكم عليهم بالنجاسة» وذلك لأنّ الآية ليست بصدد نجاسة المشركين البدنية فضلا عن سائر الكفار.

وأمّا كبراه التي قال فيها: «لا خلاف في أنّ المساجد يجب أن تجنّب النجاسات». فما هو المقصود منها؟ ان كان المراد عدم تنجيس المساجد، فهذا الكلام تام و صواب، إلّا أن دخول الكافر للمسجد لا ينجسه وإن كان الكافر نجساً؛ وذلك لعدم وجود السراية بينهما. فان كان المراد عدم دخول

النجس للمسجد فهذا كلام ليس بصحيح ؛ وذلك لمشهور الفقهاء في جواز دخول النجس الى المسجد، ما لم تكن هناك سراية تسبب نجاسة المسجد.

فقد ذكر صاحب الحدائق: «... وعن المساجد وقد نقل الاجماع عليه جمع من الأصحاب... واستدلوا على ذلك بقوله عزوجل... وقول النبي ﷺ: «جنبوا مساجدكم النجاسة»، واعترض عليه بأنّه يتوجه على الأوّل... وعلى الثاني الطعن في الرواية بعدم الوقوف على المستند، والمراسيل لا تنهض حجة...» (٣٩).

بالطبع سوف لن تكون جائزة اذا كان فيها هتكا للمسجد، لكن هتك المسجد موضوع آخر.

الثانية ـ الطريقة الأُخرى لاستدلالهم بالآية الشريفة، هو القول بعدم خصوصية للمسجد الحرام، بمعنى منع دخول المشركين الى المسجد الحرام بسبب كونه مسجداً، وهذه نقطة مشتركة بين المسجد الحرام وسائر المساجد، والتي أدت بدورها الى وحدة الحكم في حرمة الدخول.

فقد ذكر الشيخ محمد حسن النجفي:

«... مضافاً الى ما يستفاد من التفريع في الآية المفيد للاشتراك بينه و بين غيره من المساجد أيضاً خصوصا مسجد النبي ﷺ وغيره من المساجد ضرورة اعتبار التعظيم فيها أجمع» (٤٠).

وقد استند العلّامة على حرمة المساجد كنقطة مشتركة تحول دون جواز دخول الكفار لها فقال:

«لأنه مسجد فلا يجوز لهم الدخول كالحرم» (٤١).

وهذا ما صرح به الشيخ محمد جواد مغنية، بصيغة أخرى، حيث قال بعد أن طرح هذا السؤال: أليست هذه الآية ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ دليلا

على صحة ما ذهب إليه الشافعي من أن حرمة الدخول مختصة بالمسجد الحرام؟

«الجواب: أنّ مجموع الآية يدل على العموم، لا على الخصوص؛ لأنّ المتبادر الى الأذهان من الآية مجموعها أن علة المنع من الدخول هي النجاسة واحترام المسجد عند الله وليس من شك ان كل مسجد هو محترم عند الله لأنّه منسوب إليه جلت عظمته وقدسيته». (٤٢).

وخلاصة أقوال العلماء الاعلام: أنّ المنزلة الرفيعة للمسجد هي ملاك حكم حرمة الدخول، وهذا الملاك ثابت في جميع المساجد.

ويعتمد هذا الاستدلال على اثبات أمرين:

١ ـ أن لا تكون هناك صفة خاصة أُخرى للمسجد الحرام لها مدخلية في حكم حرمة الدخول سوى كونه مسجداً، وهذا هو معيار ذلك الحكم فقط.

٢ ـ ان دخول الكفار للمساجد تحت أية ذريعة إنّما يتنافى وحرمة المساجد ويسيء لقدسيتها.

مناقشة الأمر الأوّل:

ان القول بعدم وجود الخصوصية التي تجعل حكم الحرمة مختصا بدخول المسجد الحرام ليست إلّا ادعاء، فاحتمال الخصوصية كافيا في عدم اعتبار تشابه الحكم، وذلك لأنّ الأصل عدم حرمة الدخول، إضافة الى ان هناك عدة قرائن تشعر بخصوصيات المسجد الحرام والتي تكفي كل واحدة منها في جعل الحكم مختصا بالمسجد الحرام، أو على الأقل احتمالية ذلك ومنها:

أ ـ يفيد ظاهر الآية وسبب نزولها أن للمشركين عناية خاصة بالمسجد الحرام، فهم يقدمون اليه كل عام أيام الموسم ليؤدوا مراسيمهم الوثنية وأعمال الحج الجاهلية غير التوحيدية في مركز التوحيد والالوهية: ﴿ وماكانَ

صلاتهم عندَ البيت إلّا مكاءً وتصديةً ﴾ (٤٣).

وعلى هذا فان منع الشارع من دخول المسجد الحرام، كان بهدف الحيلولة دون الاتيان باعمال وأفعال الشرك.

فهل يمكن مقارنة هذا مع ذلك المسجد الذي يدخله الكافر ليسمع كلام الله ومواعظ الدين وتعاليمه أو بهدف مشاهدة الآثار التراثية والاطلاع على مظاهر الحضارة الاسلامية ؟

ب ـ لقد اختص الفقه المسجد الحرام ببعض الأحكام الشرعية الخاصة دون سائر المساجد، على سبيل المثال، لا يجوز دخول الجنب الى المسجد الحرام بأي حال من الأحوال و.... وعليه فاحتمال كون هذا الحكم من مختصات المسجد الحرام هو احتمال عقلائي ويكفي مثل هذا الاحتمال في عدم الاعتقاد بتعميم الحكم.

جـ ـ يرى أغلب العلماء أن المراد بالمسجد الحرام في الآية الشريفة هو الحرم. فقد وردت آية في القرآن ذكر فيها المسجد الحرام، إلّا ان المراد كان الحرم. ﴿ سبحانَ الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجدِ الحرامِ ﴾ (٤٤). لا شك أن النبي كان قد عرج من دار أُم هاني، أي الحرم لا المسجد الحرام.

وهناك قرينة أيضاً في ذيل الآية تشير إلى أن المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم: ﴿ وإن خفتم عيلَةً فسوف يغنيكم الله من فضله... ﴾ (٤٥) في حالة منع المشركين من القدوم الى مكة، وإلّا فليست هناك من منافاة بين حرمة دخول المسجد الحرام والقدوم لمكة للقيام بالاعمال التجارية. فاذا كان المراد بالمسجد الحرام في الاية هو الحرم وقد منع المشركون من دخوله، فان المسجد الحرام جزء منه، وفي هذه الحالة، سيكون احتمال اختصاص الحكم اقوى بكثير، وذلك لأنّ لمنطقة الحرم أحكاماً خاصة ليست لأي مكان مقدس آخر.

مناقشة الأمر الثاني:

اننا لا نرى ولا نقرّ في أن دخول الكفار وبأي دافع كان، يعدّ هتكاً لقدسية وحرمة المسجد. فكيف لنا الاعتقاد بذلك؟ والحال أنّه لا يمكن مخاطبة الكفر في عقر داره بأفراده المتعطشين لسماع الوحي والحقائق، إلّا من خلال المسجد بصفته أهم مركز ثقافي رسمي يمكنه أن يستقطب الأفراد ويعرفهم برسالة السماء.

فهل حضور الكفار فيالمساجد بغية تحقيق تلك الأهداف يشكل انتهاكاً لحرمتها وقدسيتها؟! أم أن طردهم منها يعدّ خلافا وهتكا لفلسفة تأسيس أوّل مسجد في الاسلام؟ اذا أراد كافر أن يدخل مسجداً يمثل عمق الآثار الفنية والحضارية التاريخية للاسلام ويقف على مدى حب وعشق أتباع ذلك الدين لتعاليمه وأهدافه، فهل ذلك إهانة لقدسية وحرمة المسجد؟

ويستنتج مما سبق أن الاستدلال بالآية على حرمة دخول الكفار المساجد إنّما هو استدلال غير تام، ولعل العلّامة المجلسي قد أشار لهذه المسألة قائلاً:

«﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام ... ﴾ استدل به على عدم جواز ادخال النجاسة المسجد الحرام، وهو غير بعيد للتفريع وإن أمكن المناقشة فيه، وأمّا الاستدلال به على عدم جواز دخولهم شيئا من المساجد فهو ضعيف»(٤٦).

* الآية الأُخرى التي ربما يستدل بها على حرمة الدخول للمساجد هي:

﴿ ما كان للمشركينَ أن يعمروا مساجدَ اللهِ شاهدينَ على أنفسِهم بالكفر ﴾(٤٧).

حيث هناك معنيان لغويان «للعمارة» وهما البناء، والتردد والزيارة، وعليه فالمشركين منهيين عن بناء المساجد والتردد عليها.

الجواب: وان كانت العمارة تعني الزيارة والتردد، إلّا أن ذلك ليس معناها السائد والمتداول، وقد ذكرت بمعنى البناء في كافة المواضع التي صرحت بها

الآيات القرآنية.

أضف إلى ذلك فعلى فرض التسليم لهذا الادعاء، فإنّ الآية مختصة بالمشركين، ويرد على تعميمها لسائر الكفار تلك الاشكالات التي طرحت بشأن ما قيل سابقا.

٢ ـ الروايات:

لم يستشهد الشيخ الطوسي، والعلّامة، وصاحب الجواهر و... بحديث في هذا الموضوع حين تصدوا للاستدلال على مدعاهم. بينما انفرد صاحب الحدائق بنقل روايتين ذات مضمون واحد: إحداهما عن دعائم الاسلام والأُخرى عن الراوندي، والعلّامة المجلسي قد ذكر هاتين الروايتين كما جاء في البحار.

الجدير بالذكر أن صاحب الحدائق اكتفى بهاتين الروايتين في استدلاله، بل لم يستدل حتى بالآية الشريفة التي تمسك بها الجميع، قال: «فروى الراوندي بسنده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليمنعن أحدكم مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم أو ليمسخن الله تعالى قردة وخنازير ركعاً سجداً...»[٤٨].

وقد وردت نفس هذه الرواية أيضاً في دعائم الاسلام مع اختلاف يسير جداً.

والروايتان ضعيفتا السند والدلالة. ويكفي في ضعفهما من ناحية السند أنّهما لم تردا في الكتب الفقهية المعتبرة التي يستدل بها.

وأمّا من حيث الدلالة: فقد وردت عبارة صبيان المسلمين ومجانينهم أيضاً إلى جانب اليهود والنصارى، ومما لا شك فيه ان هناك كراهة لا حرمة في دخول صبيان المسلمين الى المساجد، وعليه فإنّ أقصى دلالة الرواية ستكون على الكراهة، وهذه قرينة على عدم وجوب منع دخول اليهود والنصارى الى

المساجد أيضاً. ولعل النقطة المشتركة بين هذه الأصناف الثلاثة هي عدم الاكترات والالتفات للمسائل الشرعية وعدم رعاية الطهارة والنظافة الظاهرية، والحال لو كان هناك دافع أقوى يستهدفه حضور صبيان المسلمين في المساجد كالوقوف على التعاليم الاسلامية وتعلم المسائل العبادية لأصبح دخولهم مستحبا.

وقد صرح صاحب الحدائق بأن دخول مجانين المسلمين وصبيانهم المسجد وإن كان مكروهاً، إلّا أن هذا لا يمنع حرمة دخول اليهود والنصارى، وذلك لأنّ النهي قد استعمل في معنيين، معنىً حقيقي (الحرمة) وآخر مجازي (الكراهية)، واستعمال كلمة واحدة في معنيين قد ورد كثيراً في الأخبار والروايات:

«ويكون النهي هنا مستعملا في التحريم والكراهة، واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، كثير في الأخبار...»[٤٩].

فهل يجوز استعمال اللفظ في أكثر من معنى؟ هذا من المباحث الأُصولية التي تعرض لها أغلب محققي الأُصول مصرحين بعدم جواز استعمال لفظ لأكثر من معنىً واحد[٥٠].

إضافة لما تقدم فاننا سنشير لاحقا الى أن النبي صلى الله عليه وآله لم يمنع اليهود والنصارى من دخول مسجده، وسنورد بعض الشواهد التي تفيد المناظرات العلمية التي كان يعقدها النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام مع اليهود والنصارى بل والكفار في المسجد.

وعليه فإنّ أهم إشكال يرد على الروايتين هو ضعف سندهما ودلالتهما، الأمر الذي جعل الفقهاء يطرحونهما ولا يعملون بهما.

الحديث الآخر الذي استند به قوله صلى الله عليه وآله: «جنبوا مساجدكم النجاسة».

وقد جعله العلّامة أحد أدلّته التي ذكرها في التذكرة حيث قال: «ولقوله ﷺ «جنبوا مساجدكم النجاسة»» (٥١).

ويبدو أيضاً عدم إمكانية الاستناد بهذه الرواية وذلك لأنّ:

أوّلاً: ان سند هذه الرواية ضعيف، فقد ورد في وسائل الشيعة: روى جماعة من أصحابنا في كتب الاستدلال عن النبي ﷺ أنّه قال: «جنبوا مساجدكم النجاسة» (٥٢).

وقد عده الشيخ يوسف البحراني أيضاً ضعيفا لا يمكن الاستدلال به (٥٣)

ثانياً: هناك إطلاق في الرواية من حيث المضمون ـ يجب تجنيب المساجد النجاسة ـ سواء كانت النجاسة مسرية أم لم تكن. ولم يعمل أحد بهذا الاطلاق؛ لأنّ مشهور الفقهاء يفيد عدم إشكال حمل شيء نجس الى المسجد ما لم ينجسه أو يهتك حرمته وقدسيته، وعلى فرض نجاسة الكافر فانه ليس مما تسري نجاسته للمسجد أو يوجب تنجيسه.

ثالثاً: انما يكون الاستدلال بهذه الرواية تاما إذا قطع بنجاسة جميع الكفار. والحال ليس الأمر كذلك. فالقدر المتيقن الترديد في نجاسة أهل الكتاب من بين الكفار بل أفتى البعض بطهارتهم.

٣ ـ الاجماع:

الدليل الثالث الذي ساقه الفقهاء في معرض حكمهم بعدم جواز دخول الكفار المساجد هو الاجماع. فقد ذكر المحقق الحلّي:

«فلا يجوز أن يدخل المسجد الحرام إجماعا ولا غيره من المساجد عندنا» (٥٤).

فقد عبر المحقق الحلي بصيغة «عندنا»، وقد علق صاحب الجواهر على ذلك قائلاً: «لقد ورد هذا التعبير في التحرير وكنز العرفان أيضاً، والمراد به

جماعة الامامية، كما صرح بالاجماع في المسالك، وفي المنتهى نسب ذلك لمذهب أهل البيت عليهم السلام».

والمقصود أن هذا الاجماع ورد بعدة صيغ في كلمات الفقهاء، وقد انفرد صاحب المسالك مصرحا بالاجماع: «لا يجوز دخول الذمي المسجد بإجماع الامامية» (٥٥).

وسنذكر هنا بعض الأُمور التي تثبت عدم صواب هذا الاجماع:

الأوّل ـ ان الشيخ الطوسي لم يتمسك بالاجماع في الخلاف والمبسوط سيّما في الخلاف عند احتجاجه بالاجماع في إطار ردّه لآراء فقهاء السنة التي يستندون فيها للاجماع. ولذلك لم يكن هناك إجماع في الخلاف يعتني به الفقهاء، مصرحين بأنّها إجماعات على القاعدة ساقها الشيخ مقابل إجماعات السنة. وعليه فليس هناك إجماع لفقهاء الشيعة في هذا الموضوع يجدر الالتفات إليه والاعتناء به.

الثاني ـ لم يتعرض أغلب قدماء الفقهاء لهذه المسألة فضلا عن بيان رأيهم فيها، سيّما أُولئك الذين دأبوا على نقل المسائل كاملة عن المعصومين عليهم السلام كما عبّر عنهم آية الله البروجردي، كالشيخ الصدوق في الهداية والمقنع، الشيخ المفيد في المقنعة، الشيخ الطوسي في النهاية، سلار بن عبد العزيز في المراسم وأبي الصلاح الحلبي في الكافي و... وكان الشيخ الطوسي أوّل من طرح هذه المسألة في كتبه الاستدلاليه وتبعه الآخرون في ذلك، وعليه فكيف يمكن ادعاء الاجماع؟

الثالث ـ لقد نسب العلامة المجلسي حرمة دخول اليهود والنصارى الى المساجد للمشهور فقال: «أمّا منع اليهود والنصارى فهو على الوجوب على المشهور» (٥٦)

إضافة لذلك، على فرض قيام مثل هذا الاجماع، فان دليله معلوم، أو على الأقل محتمل الدليل، وهو الآية الشريفة أو الحديث المذكور، ومن الطبيعي ألّا يكون لهذا الاجماع أي اعتبار.

ولذلك أشار المحقق الاردبيلي بعد نقله لإجماع مذهب أهل البيت المدعى عن «المنتهى» لهذه النقطة قائلاً: «والمستند في الجملة هو الآية»[٥٧].

ولعل مراده من هذه العبارة عدم الاعتناء بهذا الاجماع فهو اجماع مدركي يستند لتلك الآية الشريفة.

٤ ـ شهرة حرمة دخول الكفار المساجد في صدر الاسلام:

يعتقد بعض الفقهاء أن حرمة دخول الكفار المساجد كانت مشهورة بين مسلمي صدر الاسلام. وقد ذكرها العلّامة ضمن أدلته التي ساقها في التذكرة، مستشهدا على ذلك بحادثة تاريخية: «ولأنّ منعهم كان مشهورا، دخل أبو موسى على عمر ومعه كتاب حساب عمله، فقال عمر: ادع الذي كتبه ليقرأه، قال: انّه لا يدخل المسجد، قال: ولم لا يدخل؟ قال لأنّه نصراني، فسكت. وهو يدل على شهرته بينهم»[٥٨].

ويمكن الردّ: أنّه بغض النظر عن صدق هذه القضية من عدمه، لنا أن نتساءل لم انفرد أهل السنة بروايتها؟ وهل لمثل هذه الحادثة ان تكشف عن شهرة حكم في زمان معين؟ وهل لهذه الشهرة من حجية؟ أضف الى ذلك فان هذه الشهرة لا تنسجم والمشهور المروي من طرق الفريقين، فالتأريخ يتحدث عن وفود وأفراد من النصارى واليهود كانوا يأتون مسجد النبي ابان خلافة عمر وقبلها وبعدها ليطرحوا أسئلتهم واستفساراتهم على خليفة المسلمين ويتلقون أجوبتها.

ومن الطبيعي أن يقدم هذا النقل المعتبر على النقل الأوّل الضعيف.

٥ ـ سائر الأدلّة:

أ ـ ان دخول الكفار المسجد وان كان بهدف سماع كلام الله أو رؤية آثار الحضارة الاسلامية والمباني التأريخية، يعني استصغار المسجد واستصغار المسجد الحرام.

ب ـ ان في منعهم من دخول المسجد إذلالاً لهم وقد أُمرنا به.

جـ ـ ليس للكافر من ارتباط بالمسجد، ولا يتوقف المسجد على دخول الكافر.

أقول: لو كانت هناك أدلّة محكمة في المنع لأمكن لهذه الأُمور أن تقوي ذلك الرأي وتؤيده، إلّا أننا نرى أن الأدلّة خاوية الأساس، لذا فمثل هذه الأُمور لا تسمن ولا تغني من جوع.

أضف الى ما سبق من أنّ دخول الكفار المسجد حتى بهدف سماع كلام الله وحقائق التوحيد ومشاهدة آثار الحضارة الاسلامية يعني استصغار المسجد ليس إلّا ادعاء لا واقعية له؛ لأنّ انتهاك الحرمة قضية عرفية، ولا شك أن العرف لا يرى انتهاك حرمة المسجد وقدسيته اذا ما دخله كافر بكل أدب وتواضع قد دفعه الحق والبحث عن الحقيقة، وبهدف سماع كلام الله أو هدف عقلائي آخر.

ومن جهة أُخرى أفلا يعتبر منع الكافر الذي يريد أن يتعرف على الاسلام وتاريخه وحضارته من دخول المسجد انتهاكا وتحقيراً لا يرتضيه الله؟ وما معنى تجاهل دعوة الناس وارشادها والأخذ بيدها لشاطئ الأمان؟

أضف الى ذلك فان استفادة التحقير من الآية الكريمة ﴿ عن يد وهم صاغرون ﴾ [٥٩] إنّما هو مختص بكفار أهل الذمة وعند دفع الجزية، لا الكفار الذين يعيشون في دار الحرب.

أمّا القول بعدم ارتباط الكافر بالمسجد، فان هذا يتوقف على كيفية رؤيتنا للمسجد، فإن اعتقدنا بان المسجد موضع للدعاء والتوسل والمناجاة فقط، فمن الطبيعي ألّا يكون للكافر سبيل إليه، إلّا لرؤية الآثار الحضارية والفنون الاسلامية. أمّا اذا اعتبرنا المسجد - اضافة لكونه موضعا للعبادة والصلاة و... - مركزا إعلاميا متوهجاً يقوم على الوعظ والارشاد وهداية الناس، ومظهرا لاشعاع الثقافة الاسلامية وفنونها الرائعة، فان الكافر الذي ينشد الحق والحقيقة والتعرف على الاسلام وحضارته الاصيلة ليس بمعزل عن المسجد، بل ان كان هذا هو هدفه فهو مصداق لهذه الآية الشريفة: ﴿ فبشر عبادي الذين يستمعون القول ويتبعون أحسنه ﴾ (٦٠).

أدلّة جواز دخول الكفار المساجد

١ - مقتضى الأصل: كما ذكر سابقا عدم جواز دخول المشركين الى المسجد الحرام، بل دائرة الحرم، للآية الشريفة سواء اعتبرنا المشرك نجس الجسم أم الفكر.

أمّا بالنسبة لسائر المساجد فلم نعثر على دليل مقنع، وهذا كافٍ أيضاً لنحكم بالجواز؛ وذلك لأنّ جواز الدخول تابع للأصل. بعبارة أُخرى فان أهم دليل على حرمة دخول الكفار المساجد كان الآية الشريفة والاجماع، إلّا أن دلالتهما كانت مقتصرة على دائرة الحرم والمسجد الحرام ليس أكثر، وعليه فان عدم توفر الدليل على سائر المساجد، سيكون دليلاً على الجواز؛ وذلك لأنّ مقتضى الأصل الأولي جواز دخول الجميع للمساجد كسائر الأماكن. خاصة إذا كان لذلك الدخول هدف عقلائي وشرعي، كالبحث عن الحق والتعرف على المعارف الاسلامية، والتحقيق والتنقيب في الآثار والعمارة الاسلامية.

٢ ـ السيرة: تفيد الوقائع التأريخية لعصر الرسالة الاسلامية، ان النبي الاكرم ﷺ وبعد استقراره في المدينة وإقامته للحكومة الاسلامية بذل ما بوسعه لاقامة العلاقات والروابط مع كافة القبائل فيداخل المدينة وخارجها، وسعى لتصدير الأفكار الاسلامية وتوسيع رقعتها. وفي هذا المجال كان يبرم العقود والاتفاقيات مع كافة القبائل والطوائف، أضف الى ذلك اجتماعه بغير المسلمين في مسجده بهدف تعريفهم بالاسلام وتعاليمه السامية، فكانت النفوس تتطلع الى المدينة بغيه لقاء النبي وسماع كلماته، ولذلك كانت هذه اللقاءات تزداد يوما بعد يوم مع تقدم الزمان وازدياد عدد الاتباع والأنصار. بحيث اطلق على السنة التاسعة للهجرة اسم عام الوفود، و «اسطوانة الوفود» على إحدى المواضع الخاصة في مسجد النبي الذي كانت تعقد فيه تلك الجلسات والمناظرات. وعليه فليس هناك مجال لتطرق الشك والريب لأصل وجود هذه السيرة.

وقد أقر الشيخ الطوسي والآخرون بهذه السيرة كما أشرنا، إلّا أنّهم نسبوها لما قبل نزول الاية الشريفة، حيث منع الكفار بعد ذلك من دخول المسجد فقد ذكر الشيخ الطوسي: «... وهذا الفعل من النبي ﷺ كان في صدر الاسلام قبل نزول الآية...» (٦١).

وقال العلامة: «... لو سلم لكان في صدر الاسلام» (٦٢).

وقال الشيخ محمد حسن النجفي: «... أو أنه كان قبل نزول الآية» (٦٣)

ويقسم الكفار الذين كانوا يدخلون مسجد النبي الى صنفين: صنف يشمل الأسرى والضيوف الذين كانوا ينزلون مسجد النبي ولم يكن عددهم كثيرا.

الصنف الثاني الأكثر، ويشمل الوفود التي كانت تأتي النبي، ممثلة ومندوبة عن قبائلها بهدف الوقوف على الاسلام وأهدافه أو لعقد المواثيق

والاتفاقيات.

ويبدو أنّ كلام العلامة وصاحب الجواهر قد ورد في الصنف الأوّل؛ وذلك لأنّ الكلمة التي وردت في التذكرة «أنزل...» أي أن النبي أنزلهم في المسجد، وجاءت في الجواهر «ادخال» أي أن النبي أدخلهم. ثم قالوا بان ذلك مختص بما قبل نزول الآية على فرض ثبوته.

على كل حال فان القول «على فرض ثبوته» رغم الأخبار المستفيضة بحضور وفود الكفار وممثليهم في مسجد النبي وانزالهم فيه لبعيد عن اللطف والمرونة.

أمّا الزعم بأن حضور الكفار في مسجد النبي كان قبل نزول الآية الشريفة ولم يقع بعد السنة التاسعة للهجرة فهو ما ينبغي بحثه تاريخيا ليتبين صوابه من عدمه؛ وذلك لأنّه ادعاء تاريخي، ومن الطبيعي أن تكون الكلمة الفصل فيه لنفس التأريخ، حيث لابد من استقراء تلك السيرة في أنها كانت مستمرة، أم أن النبي والمسلمين كانوا قد أغلقوا أبواب المسجد بوجه الوفود والأفراد على أنهم نجس ولا ينبغي أن يدخلوا المسجد؟

انّ الآية الشريفة ﴿ إنّما المشركونَ نجسٌ... ﴾ نزلت في شهر ذيالحجة من السنة التاسعة للهجرة، وأبلغها علي عليه السلام المشركين في مراسم الحج، إلّا أن هناك تأملاً في أنها هل نزلت على النبي صلى الله عليه وآله في ذلك الشهر أيضاً؟

أمّا الشواهد والنماذج الكثيرة التي وقعت في السنة العاشرة للهجرة فانّها تغنينا عما قيل، فقد شحنت وغصت تلك السنة بالوفود التي كانت تقدم المسجد بعد نزول الآية الشريفة.

فقد أورد ابن الأثير في تاريخه اسم ثلاثة عشر وفداً كان قد حضر مسجد النبي في المدينة ابان السنة العاشرة للهجرة، كان آخرها وفد «نخع»، وهي

قبيلة يمانية جاءت النبي في النصف من محرم للعام الحادي عشر للهجرة (٦٤).

وبالطبع كان من بين الوفود بعض الأفراد الذين أعلنوا اسلامهم من قبل، وقد حضروا لتجديد البيعة مع النبي والتعبير عن مساندة قبائلهم ودعمها له ﷺ. كان أهم وفد جاء النبي في السنة العاشرة للهجرة والذي تعرض له الفريقان هو وفد «نصارى نجران» الذي كان يضم ستين شخصا من جهابذة علماء المسيح.

لقد دخلوا مسجد النبي ﷺ، وحين حان وقت صلاتهم استأذنوا النبي ﷺ في أن يأتوا بصلاتهم فيه، ثم جلسوا للحوار مع النبي ﷺ الذي دعاهم للاسلام. وبعد جدال طويل يصرح الوفد بعدم اقتناعه مقترحاً المباهلة. فأجابهم ﷺ إلى ذلك، والآية ﴿ فقل تعالوا ندعُ أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثمّ نبتهلْ فنجعل لعنةَ اللهِ على الكاذبين ﴾ (٦٥) أشارت لهذه الواقعة التي وردت مفصلة في المصادر التأريخية (٦٦).

لقد استمر تدفق الأفراد من غير المسلمين الى المدينة بعد وفاة رسول الله ﷺ، حيث ذكرت المصادر التاريخية قدوم بعض الجماعات والأفراد الى مسجد النبي لتطرح أسئلتها على خليفة المسلمين آنذاك، وتشير الشواهد التاريخية أنّه غالبا ما كان يستعان بعلي عليه السلام من قبل الخليفة، وكان بدوره يرد على تلك الأسئلة والاستفسارات بما يزيل كافة الظنون والشبهات، الأمر الذي أدّى إلى اعتناق الاسلام من قبل أغلب تلك الجماعات.

ويمكن العثور على هذه الشواهد في مباحث احتجاجات الأئمة عليهم السلام التي نقلتها الكتب الروائية، وقد صنف العلامة المجلسي في بحار الأنوار احتجاجات علي عليه السلام إلى عدة أبواب من قبيل: باب الاحتجاج على اليهود، باب الاحتجاج على النصارى و...

وسنشير بصورة مختصرة لبعض تلك النماذج دون الخوض في التفاصيل:

١ ـ حضور يهوديين لمسجد النبي على عهد أبي بكر، وطلبه من علي عليه السلام في أن يحاورهم ويجيب على أسئلتهم (٦٧).

٢ ـ قدوم عالم يهودي لمسجد النبي طالباً من علي عليه السلام الإجابة على أسئلته (٦٨).

٣ ـ سؤال اليهودي لعمر حين كان جالساً وأصحابه حوله: من أعلمكم بكتاب الله وسنّة نبيه؟ وارشاده لعلي عليه السلام من قبل عمر، والمناظرة التي تدور بينهما (٦٩).

٤ ـ سؤال الوفد النصراني ـ الذي كان يتزعمه الراهب بعد قدومه من الروم الى المدينه، وحضوره في مسجدالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ لأبي بكر على أنه خليفة المسلمين وهدايته الوفد لعلي عليه السلام والإجابه على أسئلتهم واستفساراتهم (٧٠)

٥ ـ قدوم وفد نصارى نجران مع أسقفهم في عهد خلافة عمر لدفع الجزية والمناظرة، ثم إرشادهم لعلي عليه السلام الذي أجاب على أسئلتهم (٧١)

وهذا ما تكرر حدوثه ابان خلافة علي عليه السلام. فقد قال الشيخ المفيد:

«أتى رأس اليهود إلى علي بن أبي طالب عند انصرافه من وقعة النهروان وهو جالس في مسجد الكوفة...» (٧٢)

وتطالعنا حياة المعصومين عليهم السلام باحتجاجاتهم العلمية في المسجد مع بعض الافراد والجماعات من غير المسلمين، فقد جاء في احتجاج الامام الصادق عليه السلام على الزنادقة:

«عن الكليني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن العباس بن عمرو أنّ ابن أبي العوجاء و... في نفر من الزنادقة كانوا مجتمعين في الموسم بالمسجد

الحرام، وأبو عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام فيه إذ ذاك يفتي الناس، يفسر لهم القرآن، ويجيب على المسائل بالحجج والبينات، فقال القوم لابن أبي العوجاء: هل لك في تغليط هذا الجالس وسؤاله عمّا يفضحه عند هؤلاء المحيطين به؟ فقد ترى فتنة الناس به، يفسر لهم القرآن ويجيب عن المسائل به، وهو علّامة زمانه؛ فقال لهم ابن أبي العوجاء: نعم، ثمّ تقدم ففرّق الناس و...» (٧٣).

فهذه الرواية تحدثنا بأنّ الامام وافقه وجلس معه للمناظرة، فما كان من ابن أبي العوجاء إلّا السخرية والاستهزاء بالكعبة وبالأفعال التي يؤديها الحجاج هناك، فجعل الامام عليه السلام يجيبه حتى ألقمه حجراً.

وإذا صح هذا النقل في دخول غير المشركين المسجد الحرام، فانه ليؤيد أن حرمة دخول المسجد الحرام إنّما اختصت بالمشركين.

قال المفضل: «كنت ذات يوم جالساً في مسجد النبي ما بين القبر والمنبر، بعد أن فرغت من صلاة العصر، فدخل ابن أبي العوجاء مع صاحب له وجلسا بجانبي، ثم تكلم منكراً الخالق، فامتعظت وصرخت بوجهه، فقال: إن كنت من أصحاب جعفر بن محمّد عليه السلام فانه ليناظرنا ولا يفعل ما فعلت قال: فأخبرت الامام الصادق عليه السلام الخبر، فأشار علي أن أُعامله بالمنطق والاستدلال والبرهان» (٧٤).

فالواقعة تفيد بوضوح أن دخول الزنادقة والملاحدة كابن أبي العوجاء الى المسجد كان قضية طبيعية. وما أغضب المفضل كان كلمات الكفر التي صدرت من ذلك الزنديق لا حضوره في المسجد، ولم يشر عليه الامام بطرح هذه المناظرات خارج المسجد.

كانت تلك بعض الشواهد والنماذج التأريخية على استمرار السيرة النبوية منذ زمان بناء المسجد حتى زمان المعصومين عليهم السلام. ولا يخفى أن تلك الشواهد كثيرة جمة لا يمكن إحصائها جميعاً.

وفي إطار تأييد هذه السيرة يمكن القول بأن الموضوع وان كان من موارد الابتلاء، إلّا أنّه لم يصلنا أي حديث عن الأئمة بشأنه،أو على الأقل لم نعثر على حديث معتبر استندوا به في كتبهم الفقهية، والحال ان مصادرنا مليئة بمختلف الأحكام المتعلقة بالكفار من قبيل: الزواج، المعاشرة، المبادلات التجارية والمقايضة و...

جذور الفتوى بحرمة دخول الكفار المساجد:

إن افتقار موضوع حرمة دخول الكفار الى جميع المساجد لدليل معتبر آثار السؤال بشأن كيفية تسلل هذه العبارة - حرمة دخول الكفار المساجد - للمباحث الفقهية.

وما يستشف من بعض التفاسير والمصادر الفقهية لأهل السنة، ان أوّل مرة منع الكافرون فيها من دخول المساجد كانت اثر إصدار عمر بن عبد العزيز حكما حكوميا يقضي بالمنع ابان خلافته: «... وقال عمر بن عبد العزيز... ولا يدخل أحد من اليهود والنصارى شيئاً من المساجد بحال»[٧٥].

وقال القطب الراوندي: «... وقال عمر بن عبد العزيز: ولا يجوز أن يدخل المسجد أحد من اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار. ونحن نذهب إليه...»[٧٦].

وعليه فليس من المستبعد أن تكون المرة الأُولى التي مُنعوا فيها من دخول المساجد اثر حكم عمر بن عبد العزيز الحكومي، ثم تسلل الموضوع بعد ذلك للمصادر الفقهية.

فان كان الأمر كذلك حينئذ يجب الأخذ بنظر الاعتبار الشرائط التي كانت سائدة زمان عمر بن عبد العزيز، وما الذي دفعه لاتخاذ ذلك القرار؟ وعلى فرض حجية عمله، فان ذلك مختص بذلك الزمان وتلك الشرائط ولا مسوغ للتعميم.

حفظ الحرمة والقدسية:

يمكن الاستنتاج مما سبق بأن الكفر لا يشكل عنصراً يحول دون دخول المساجد، وللكافرين أن يدخلوها، إلّا أن هذا لا يعني بأنّ أبواب المساجد مفتحة أمام كل كافر دون الاستناد لقاعدة وضابطة، فالمسجد مكان للعبادة، والوعظ والتبليغ ونشر الأحكام الشرعية، ولا يجوز الاتيان بكل ما ينافي ذلك الشأن والمقام حتى من قبل المسلم فضلا عن غيره. وعليه فان دخول الكفار المسجد لابد أن يرافقه دافع مقبول شرعاً بالدرجة الأساس، كالوقوف على المعارف الاسلامية، سماع الوحي الالهي، التعرف على آداب المسلمين وشعائرهم وطقوسهم العبادية، أو دافع عقلائي من قبيل مشاهدة آثار الحضارة الاسلامية وفنونها العمرانية التي تجسّدَ فصل منها في أبنية المساجد.

وعليه لابد أن ينطوي الدخول للمسجد على هدف شرعي وعقلائي. أضف الى ذلك لابد من مراعاة شؤون المسجد وحفظ حرمته، من خلال ارتداء اللباس الساتر وكيفية التردد والالتزام بالآداب المعروفة.

وخلاصة القول فلابد ألّا يكون هناك ما ينافي حرمة المسجد وقدسيته، حيث لا يجوز ذلك بأي شكل من الأشكال.

وقد جاء في الأخبار بشأن وفد نجران الذي حضر عند النبي ﷺ: «أنّه ﷺ لم يكترث إليهم حين رآهم بثيابهم الفاخرة وعلائمهم الخاصة، وحين سألوا علة ذلك من أصحاب النبي، أجابوهم قائلين بسبب ملابسكم وثيابكم التي لا تروق للنبي ﷺ، فما كان منهم إلّا أن غيروا ثيابهم بثياب أبسط، فاستقبلهم ﷺ». ولا يستبعد عدم اكتراثه ﷺ في الوهلة الأُولى اثر ارتدائهم الثياب الفاخرة، وحالة التكبر والغرور التي دخلوا بها والتي تتنافى ومنزلة المسجد ومقامه السامي.

الحجاز ومنطقة الحرم:

دخول الكفار للحجاز أو دائرة الحرم (منطقة ذات مسافات مختلفة عن المسجد الحرام) من المواضيع الفقهية الخلافية. وهنا ثلاث نقاط لابد من فصلها عن بعضها البعض الآخر:

إحداها: الدخول بهدف السكن في الحجاز أو منطقة الحرم، التي يرى أغلب الفقهاء ـ بل على قول صاحب الجواهر ـ قيام الاجماع على حرمته: «وعلى كل حال فلا يجوز لهم الدخول لا استيطانا ومكثا، ولا اجتيازا، ولا امتياراً للطعام بمعنى جلبه أو مطلق البيع لاجماعهم على حرمته» (٧٧)

والأُخرى: دخولهم للتجارة.

والثالثة: للتنزه والتجول.

ويرى فقهاء الشيعة سريان الحرمة الى دائرة الحرم أيضاً. بل قالوا: «ولو جاء رسولاً، بعث إليه الامام عليه السلام من يسمع رسالته» (٧٨).

أمّا بالنسبة لغير منطقة الحرم فالمسألة خلافية، وقيل له أن يدخل إذا أجازه الحاكم الاسلامي، بل صرح بعض الفقهاء بجواز دخوله حتى منطقة الحرم إذا أذن له الحاكم الاسلامي (٧٩)

وما دامت هذه المنطقة ليست من موارد الابتلاء سيما ان اتفاق الفقهاء كان بشأن حرمة السكن لا السياحة والسفر، فاننا نعرض عن طرح تفاصيل هذا الموضوع ومناقشة أدلته. وإن كانت أقصى دلالة للآية الشريفة ﴿ إنما المشركون نجس ..﴾ كما قيل سابقا عدم دخول المشركين لمنطقة الحرم إن كانت هي المقصودة بالمسجد الحرام

إلّا أن هناك تأمل بالنسبة لغير المشركين من الكفار، وتجري هنا نفس تلك

المباحث التي مرت معنا آنفا، واذا أردنا أن نتناول التفاصيل، فان ما ينبغي الوقوف عليه: هل هناك منع أم لا؟ هذا المنع مختص بمنطقة الحرم أم يشمل جميع جزيرة العرب؟ ما المقصود بجزيرة العرب وما حدودها؟ هل الاستيطان ممنوع أم السياحة والسفر والتنزه؟

مراقد الأئمة وذريتهم

ليست لدينا أية آية أو رواية في حرمة دخول الكفار حرم الأئمة عليهم السلام. والفقهاء بدورهم امّا أنهم لم يتعرضوا لحكمها أو أنهم ألحقوا المشاهد المشرفة للأئمة عليهم السلام بالحرم المكّي حين خاضوا في حرمة دخول الكفار اليه.

فقد قال صاحب الجواهر في تعليقه على حرمة دخول الكفار للحرم:

«ويحتمل إلحاق حرم الأئمة عليهم السلام بذلك، فضلاً عن الحضرات المشرفة، بل والصحن، ولكن السيرة على دخولهم بلدانهم...» (٨٠).

أمّا ضياء العراقي فقد قال بعد نقله لرواية دعائم الاسلام في حرمة دخول الكفار منطقة الحرم:

«وتنقيح المناط يقتضي إلحاق حرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبقية الأئمة عليهم السلام بل والمشاهد المعظمة وحرم الزهراء سلام الله عليها...» (٨١).

وعليه فلا بد من معرفة ما مراده من «تنقيح المناط»؟ وهل هناك من مجال لتنقيح المناط؟

هل يمكن تجاهل الخصوصيات الكثيرة لمنطقة الحرم المكي بالنسبة للمسلمين فضلا عن الكافرين، من قبيل عدم جواز الدخول بدون الاحرام وعدم جواز قلع الأشجار و... وتعميم الحكم الوارد بشأن الحرم المكي الى سائر الحرم على أساس ملاك ومعيار احتمالي؟

غالبا ما يتردد فقهاؤنا في إلحاق حرم الأئمة عليهم السلام بالمساجد حين تعرضهم لحرمة دخول الجنب فيها [٨٢]. ودليلهم أن هذا الحكم مختص بالمسجد، ولعل للمسجد خاصية لا يمكن تعميمها لغيره على الرغم من أرجحية حرم الأئمة عليهم السلام عليه.

فان كان هناك ترديد في تشبيه حرم الأئمة بالمسجد، كيف يمكن اعتبار التساوي بينه وبين الحرم المكّي رغم اختصاصه ببعض الأحكام والتعاليم. ولعل هذا هو الذي دفع صاحب الجواهر ليعبر بـ «يحتمل» حين تناول التشبيه.

وبناءً على ما تقدم فبغض النظر عن التأمل والبحث في أصل المنع بالنسبة للحرم المكي، فان تعميم المنع لحرم الأئمة عليهم السلام لا يقوم على أي دليل.

ومما تقدم يتبين حكم الحاق حرم الأئمة بالمساجد أيضاً وذلك لأنّ:

أوّلاً: أصل الشبه بينها محل تأمل وبحث.

ثانياً: ـ حسب ما حققناه ـ لم يكن هناك من منع لدخول الكفار للمساجد فضلاً عن حرم الأئمة أو حرم ذريتهم.

وفي الختام تتحتم قضية رعاية حرمة وقدسية هذه الأماكن المقدسة سيّما حين قدوم السيّاح والمحققين من غير المسلمين.

الهوامش

(١) «أُصول الكافي» ، محمد بن يعقوب الكليني ٢ : ٧٨ ، دار التعارف بيروت .

(٢) «جواهر الكلام» ، الشيخ محمد حسن النجفي ٢١ : ٢٨٩ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

(٣) المحلى ، ابن حزم ٣ ـ ٤ : ٢٤٣ ، دار الجبل ـ بيروت .

(٤) الفقه الاسلامي وأدلته ١ : ٣٩٣ ، دار الفكر .

(٥) الخلاف ، الشيخ الطوسي ١ : ٥١٨ ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة مدرسي الحوزة العلمية في قم .

(٦) «المبسوط» ، الشيخ الطوسي ٢ : ٤٧ ، المرتضوية ، طهران .

(٧) التفسير الكبير ، الامام الفخر الرازي ٢٤ : ١٦ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

(٨) «التبيان» ، الشيخ الطوسي ٥ : ٢٠١ ، مكتب الاعلام الاسلامي ، قم .

(٩) «مجمع البيان» ، الطبرسي ٣ : ٤٣ ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

(١٠) «اصباح الشيعة» ، نظام الدين الصهرشتي ، ضمن «الينابيع الفقهية» ، ٤ : ٦٣٨ ، مؤسسة فقه الشيعة ـ بيروت .

(١١) «فقه القرآن» ، قطب الدين الراوندي ، ضمن «الينابيع الفقهية» ٤ : ٥٢٦ .

(١٢) «تبصرة المتعلمين» ، العلامة الحلي ، ضمن «الينابيع الفقهية» ٣١ : ١٨٦ .

(١٣) «ارشاد الاذهان» ، العلامة الحلي ، ضمن «الينابيع الفقهية» ٣٠ : ١٩٨ .

(١٤) «تلخيص المرام» ، العلامة الحلي ، ضمن «الينابيع الفقهية» ٣١ : ٢٠٧ .

(١٥) «المختصر النافع» ، المحقق الحلي ، ضمن «الينابيع الفقهية» ٩ : ٢٢٦ .

(١٦) «الخلاف» ، الشيخ الطوسي ١ : ٥١٨ .

(١٧) «المبسوط» ، الشيخ الطوسي ٢ : ٤٧ .

(١٨) «تذكرة الفقهاء» ، العلّامة الحلّي ١ : ٤٤٥ ، الطبعة الحجرية .

(١٩) «جواهر الكلام» ، محمد حسن النجفي ٢١ : ٢٧٨ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

(٢٠) التوبة : ٢٨ .

(٢١) إصباح الشيعة ، ضمن «الينابيع الفقهية» ٤ : ٦٣٨ .

(٢٢) تذكرة الفقهاء ١ : ٤٤٥ ، ط ـ الحجرية .

(٢٣) جواهر الكلام ٦ : ٤٢ ـ ٤٣ .

(٢٤) «مجمع الفائدة والبرهان» ، المقدس الاردبيلي ١ : ٣٢٠ ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة مدرسي الحوزة العلمية في قم .

(٢٥) «جامع المدارك» ، السيد أحمد الخوانساري ١ : ٢٠١ ، اسماعيليان ، قم .

(٢٦) «كتاب الطهارة» ، الامام الخميني ٣ : ٢٩٨ .

(٢٧) البينة : ١ .

(٢٨) الحج : ١٧ .

(٢٩) «مدارك الاحكام» ، السيد محمد الموسوي العاملي ٢ : ٤٤ ، العلمية .

(٣٠) «جواهر الكلام» ، ٣٠ : ٣٥ .

(٣١) «التنقيح» ٢ : ٤٤ . تقريرات درس آية الله السيّد الخوئي

(٣٢) «شرح التبصرة» ٤ : ٣٧٥ ، مؤسسة النشر الاسلامي .

(٣٣) «كتاب الطهارة» ، الفقيه الهمداني : ٥٥٧ .

(٣٤) التنقيح ٢ : ٤٤ .

(٣٥) المصدر السابق ٢ : ٤٦ .

(٣٦) تفسير «الكاشف» ، محمد جواد مغنية ٤ : ٢٨ ، دار العلم للملايين ، بيروت .

(٣٧) جواهر الكلام ٢١ : ٢٧٨ .

(٣٨) الخلاف ١ : ٥١٨ .

(٣٩) الحدائق الناضرة ٥ : ٢٩٣ .

(٤٠) جواهر الكلام ٢١ : ٢٨٧ .

(٤١) تذكرة الفقهاء ١ : ٤٤٥ .

(٤٢) تفسير الكاشف ٤ : ٢٨

(٤٣) الأنفال : ٣٥.

(٤٤) الاسراء : ١.

(٤٥) التوبة : ٢٨.

(٤٦) « بحار الأنوار» ، العلّامة المجلسي ٨٠ : ٤٤ . مؤسسة الوفاء ، بيروت .

(٤٧) التوبة : ١٧.

(٤٨) «الحدائق الناضرة» ، الشيخ يوسف البحراني ٧ : ٢٧٩ ، مؤسسة النشر الاسلامي .

(٤٩) المصدر السابق : ٢٨٠.

(٥٠) «كفاية الأُصول» ، محمد كاظم الخراساني ١ : ٥٤ ، المكتبة العلمية الاسلامية ، طهران .

(٥١) تذكرة الفقهاء ١ : ٤٥.

(٥٢) وسائل الشيعة ٣ : ٥٠٤ ، ب ٢٤ من أحكام المساجد ، ح ٢.

(٥٣) راجع : الحدائق الناضرة ٥ : ٢٩٢.

(٥٤) شرائع الاسلام ، المحقق الحلي : ٣٣٢ ، دار الأضواء ، بيروت .

(٥٥) «مسالك الأفهام» ، الشهيد الثاني ٣ : ٨٠ ، مؤسسة المعارف الاسلامية

(٥٦) بحار الأنوار ٨ : ٣٥٠.

(٥٧) مجمع الفائدة ٧ : ٥٢١.

(٥٨) تذكرةالفقهاء ١ : ٤٤٥.

(٥٩) التوبة : ٢٩.

(٦٠) الزمر : ١٨.

(٦١) المبسوط ٢ : ٤٧.

(٦٢) تذكرة الفقهاء ١ : ٤٤٥.

(٦٣) جواهر الكلام ٢١ : ٢٧٨.

(٦٤) «الطبقات الكبرى» ، ابن سعد ١ : ٣٦٤ ، دار الصادر ، بيروت

(٦٥) آل عمران : ٦١.

(٦٦) الطبقات الكبرى ١ : ٣٧٥. النور الأبدي ، جعفر السبحاني ٢ : ٤٣١ ، مكتب الاعلام الاسلامي ، قم .

(٦٧) بحار الأنوار ١٠ : ١ ـ ٥ ، الباب الأوّل ، ح ١ .

(٦٨) المصدر السابق ٩ ـ ١١ ، الباب الأوّل ، ح ٤ .

(٦٩) المصدر السابق ٢٠ ـ ٢٢ ، الباب الأوّل ، ح ١٠ .

(٧٠) المصدر السابق : ٥٢ ـ ٥٣ ، الباب الثالث ، ح ١ .

(٧١) المصدر السابق : ٥٨ ـ ٦٠ ، الباب الثالث ، ح ٣ .

(٧٢) الاختصاص : ١٦٤ ـ ١٨٠ ، ضمن مجموعة مؤتمر الشيخ المفيد .

(٧٣) بحار الأنوار ١٠ : ٢٠٩ ، ح ١١ .

(٧٤) انظر : بحار الأنوار ٣ : ٥٧ .

(٧٥) التبيان ، الشيخ الطوسي ٥ : ٢٠١ .

(٧٦) فقه القرآن ، ضمن «الينابيع الفقهية» ٤ : ٥٢٦ .

(٧٧) جواهر الكلام ٢١ : ٢٨٨ .

(٧٨) المصدر السابق .

(٧٩) المصدر السابق : ٢٨٩ .

(٨٠) المصدر السابق .

(٨١) شرح التبصرة ٤ : ٣٧٦ .

(٨٢) «مستمسك العروة الوثقى» السيد الحكيم ٣ : ٤٩ .